قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القوانين بأرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – تضاف شركة ر . هانو وشركاه بالقاهرة (شركة توصية بالأسهم) إلى الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وتشرف عليها المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ؛

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام رد رسوم الانتاج والاستهلاك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسوم إنتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القوانين والمراسيم بقوانين التى فرضت بموجبها رسوم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – فى تطبيق الأحكام المنظمة للإعفاء من رسوم الإنتاج والاستهلاك أو ردها لا يشترط أن يكون مصدر الأصناف الخاضعة هو منتجها ، على أن يتم التصدير وفقا للشروط التى يقررها وزير الخزانة

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة ووزير الداخلية

رقم ٩ لسنة ١٩٦٢

بندب نائب للحارس العام على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القرار رقم ١ لسنة ١٩٦١ بتعيين حارس عام على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا الحارس العام على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للأمر المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ – يندب السيد / أنور محمد شلبى المدير العام للضرائب بمصلحة الضرائب ونائب الحارس العام على أموال الهيئة الفرنسيين نائبا للحارس العام على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بالإضافة إلى عمله بالحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين ويحدد اختصاصه الحارس العام .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه ،،

تحريرا فى ٢ شعبان سنة ١٣٨١ (٨ يناير سنة ١٩٦٢)

زكريا محيى الدين